

قرار رقم (١٠٨٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة التجارية للأخشاب وفروعها برقم (٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠١٣ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفياتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس
الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٢/٢٤
نائب رئيس الهيئة



قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٩) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٣/أولاً ، ٣ ، ٨) من الباب الثالث (المزايا والإعانات) النصوص التالية :-

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٩): يشترط فى العضو ما يلى:

٦- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول الآتى :

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٣	٧٦٠
٢٤	١٦٢٤
٢٥	٢٤٨٧
٢٦	٣٣٥١
٢٧	٤٢١٤
٢٨	٥٠٧٨
٢٩	٥٩٤٢
٣٠	٦٨٠٥
٣١	٧٦٦٩
٣٢	٨٥٣٣
٣٣	٩٣٩٦
٣٤	١٠٢٦٠
٣٥	١١١٢٤
٣٦	١١٧٦٧
٣٧	١٢٧٣٧
٣٨	١٣٤٥٥
٣٩	١٤٧٣٠
٤٠	١٦٢٠٢



٤٦٠٧٦

نجلد

١٧٨١٨	٤١
١٩٥٩٧	٤٢
٢٠٩٨٦	٤٣
٢٢٦٩٧	٤٤
٢٤٥٩٨	٤٥
٢٦٧٤٦	٤٦
٢٩١٥٨	٤٧
٣١٦٤٤	٤٨
٣٤٣٥٧	٤٩
٣٧٢٨٦	٥٠
٤٠٣٩٧	٥١
٤٣٧٧٢	٥٢
٤٧٤٤٩	٥٣
٥١٥٤٦	٥٤
٥٦١٥٥	٥٥
٦١١٩٩	٥٦
٦٦٨٦٧	٥٧
٧٣١٩٥	٥٨
٧٦٤٨٨	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث: (المزايا والإعانات)

مادة (١٣):

أولاً : يقدم الصندوق للأعضاء المزايا والمساعدات التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية وفقاً للدرجة المالية للعضو:-

ن.ج.د

الدرجة المالية	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
إدارة عليا ودرجة أولى	ثمانون ألف
درجة ثانية فأقل	خمسة وسبعون ألف

- مع مراعاة أن الدرجة المالية هي الدرجة الأصلية التي يشغلها العضو في تاريخ انتهاء خدمته ولا يعتد بالدرجة المنتدب عليها أو المكلف بها أو المفوض باختصاصاتها .
- ٣- يجوز قيام الشركة التجارية للأخشاب بصرف المزايا لحالات المعاش المبكر الجماعي وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج على النحو التالي :

السن بالسنوات	الميزة التأمينية المستحقة (بالجنيه)
٤٩-٤٥	٢٨٠٠٠
٥٠	٣٤٠٠٠
٥١	٣٨٠٠٠
٥٢	٤١٠٠٠
٥٣	٤٢٠٠٠
٥٤	٤٥٠٠٠
٥٥	٤٨٠٠٠
٥٦	٥٣٠٠٠
٥٧	٦١٠٠٠



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :-

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الخروج كسنوات ولا يعتد بجزء السنة مهما بلغ وذلك طبقاً للمبين عاليه.
- أن يقوم الصندوق برد هذه المبالغ للشركة في حالة بلوغ العضو سن الستين مع تخفيضها بمبلغ ألف جنيه للدرجة الثانية فأقل.
- إذا قل سن العضو عن ٤٥ عاماً يرد له ما سدده من اشتراكات .

توقيع

٨- أقر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلاحقة التوظيف بالجهة المعمول بها في ٢٠١٣/١/١ متضمناً العلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة بقوانين الدولة وأي قوانين أخرى تؤدي إلى زيادة الأجر الأساسي .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

نجل